

مدارس اور روس

التَّحْلِيقَاتُ الرَّهِّيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مولى

- حفظه الله -

1

المدارسة الأولى لمنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ما هي المبادئ العشرة لكل فن ؟

الجواب :

المبادئ العشرة لكل فن هي الأمور العشرة التي يبتدئ بها الدارس قبل دراسة العلم ، وقد تم نظمها في أبيات شعرية حيث قال القائل :

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ

الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

ونسبة وفضله والواضع

والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى

ومن درى الجميع حاز الشرف

السؤال الثاني : ما تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً مع بيان نوعيها

؟

الجواب :

القاعدة في اللغة هي أصل الشيء وأساسه ، وهذا المعنى الذي ورد في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ وأما في الاصطلاح فتعريفها أنها القضية الكلية

وهي على نوعين فقد تكون القاعدة حسية فتكون مشاهدة ومثالها قواعد البيت وقد تكون معنوية غير مشاهدة ومثالها القواعد الفهقة والنحوية وغيرها .

السؤال الثالث : ما تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ؟

الجواب :

الفقه لغة : هو الفهم وقيل الفهم الدقيق ، فخرج بوصف الدقيق أن يدخل في الفقه ما كان فهماً لأمر ظاهر ، وأما إذا كان الفقه بمعنى الفهم المطلق فيشمل هذا وهذا .

والفقه اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، كمعرفة الأحكام الشرعية من وجوب واستحباب وتحريم وكراهة وإباحة .

السؤال الرابع : عرفنا أن الفقه اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، فما معنى كونها عملية ؟

الجواب :

عرفنا أن الفقه اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ومعنى كونها عملية أي أنها المتعلقة بأعمال المكلفين ، وهذا هو الفرق بين الفقه والعقيدة .

السؤال الخامس : ما الفرق بين العقيدة والفقه ؟

الجواب :

الفرق بين العقيدة والفقه هو أن العقيدة هي معرفة الأحكام الشرعية العلمية وأما الفقه فمعرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، أي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

السؤال السادس : ما هو تعريف القواعد الفقهية باعتبارها كلمة

واحدة مركبة ؟

الجواب :

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها كلمة واحدة مركبة أنها حكم كلي فقهي ينطبق على جزئياته لتُعرف أحكامها منها ، كما عَرَّف بعضهم القواعد الفقهية بقوله : " **القضايا الفقهية الكلّية** " وكلا التعريفين يصح

السؤال السابع : القواعد الفقهية باعتبارها كلمة واحدة مركبة
معناه حكم كلي فقهي فما معنى ؟

1- حكم

2- كلي

3- فقهي

الجواب :

القواعد الفقهية باعتبارها كلمة واحدة مركبة معناه حكم كلي فقهي
فمعنى

1- **حكم** : أي إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه

2- **كلي** : أي تندرج وتدخل تحته جزئيات كثيرة

3- **فقهي** : متعلق بأفعال المُكلّفين ، وبهذا يخرج ما يتعلق بالأحكام

النحوية أو بالأحكام العقدية أو مصطلح الحديث

السؤال الثامن : هل هناك فرق بين القواعد الفقهية والقواعد
الأصولية؟

الجواب :

نعم توجد فروقات بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
الفرق الأول : القواعد الفقهية : خاصة بالفقه .

وأما القواعد الأصولية : فقد تشمل الفقه والعقيدة والدين كله
الفرق الثاني : القواعد الفقهية يمكن أخذ الحكم منها لأنها كَلِيَّةٌ .

وأما القواعد الأصولية لا يؤخذ منها حكمٌ لأنها إجمالية فالفرق بينهما
من حيث التفصيل والإجمال وليس من حيث الأخذ من عدمه .

الفرق الثالث : القاعدة الفقهية تاليةٌ للقاعدة الأصولية

الفرق الرابع : القاعدة الفقهية موضوعها أفعال المُكَلَّفِينَ ، القواعد
الفقهية تتكلم وتبين ما يجوز وما لا يجوز على العبد المسلم البالغ
العاقل ، وأما القاعدة الأصولية فهي تتكلم على الأدلة ؛ الأمر في هذا
الدليل يفيد الوجوب ، النهي في هذا الدليل يفيد التحريم .

السؤال التاسع : ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
مع التفصيل ؟

الجواب :

بين العلماء أن بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فروقات وهي :

الأول : الضابط الفقهي متعلق بباب أو بابين أما القاعدة الفقهية لا ، تتعلق بعدة أبواب كثيرة جدا ، ولذلك القاعدة الفقهية كُليّة وأما الضابط الفقهي جُزئي .

الفرق الثاني : القاعدة الفقهية غالبا ما تشير لدليلها أو التعليل مثالها " لَأَ صَرَرَ وَلَا ضَرَرَ " .

أما الضابط الفقهي لا يشير للدليل ومثاله : " الشك بالتماثل كالعلم بالتفاضل " .

السؤال العاشر : من المبادئ العشرة لكل فن : الموضوع ، فما المقصود بالموضوع عامة وفيما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة ؟

الجواب :

" الموضوع هو ما يتكلم فيه ويبحث فيه هذا العلم " ، وفيما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة ، فموضوع القواعد الفقهية القضايا الكلية من حيث دلائلها على حكم الفروع الفقهية أو أن نقول موضوع القواعد الفقهية ؛ القواعد والفقه من حيث استخراجها من القواعد .

السؤال حادي عشر : لدارسة القواعد الفقهية ثمار فما هي ؟

الجواب :

للقواعد الفقهية ثمار كثيرة تستفاد عند دراستها ومنها :

- 1- معرفة واستخراج الأحكام الشرعية من هذه القواعد .
- 2- حصر مسائل الفقه بجمع الفروع والجزئيات تحت القاعدة ، ف بدل أن يشتغل بحفظ الجزئيات يشتغل بحفظ الكليات ، فهذا يُسهِّل على طالب العلم حفظ العلم وفهمه .
- 3- أنها تُكوِّن عند المتعلم مَلَكة فقهية ؛ يعني قدرة علمية في تطبيق القواعد والاجتهاد في المسائل الفقهية فيستطيع أن يتكلم في مسائل العلم بعد أن يتعلم هذه القواعد الفقهية ، فيتكلم فيما يُحسنه بناء على تعلمه لهذه القواعد الفقهية .
- 4- أنها تجعل الفقيه لا يتخبط في فتاواه ويضبط كلامه ولا يضطرب ، فالقاعدة لما يبني عليها المسائل وتكون أساسا لفتاواه ويكون تطبيقه للقاعدة صحيحا ؛ فإنه تنضبط فتاواه
- 5- معرفة أسرار التشريع ومقاصده فتدرك لماذا اجتمعت هذه المسائل كلها في هذا الحكم .

السؤال الثاني عشر : إلى أي من العلوم تنسب القواعد الفقهية وما

فضل دراستها ؟؟

الجواب :

القواعد الفقهية نسبتها من العلوم الشرعية ، وَقَضْلُهَا أي فضل هذا العلم هو من أشرف العلوم ، ويظهر فضله وشرفه بمعرفة شرف الفقه

السؤال الثالث عشر : من هو واضع علم القواعد الفقهية وما هي أسماء هذا العلم ومن أين استُمد ؟؟

الجواب :

أول من تكلم في علم القواعد الفقهية ؛ هو أبو الحسن الكرخي الذي مات سنة أربعين بعد الثلاث مائة هجرية ، وأول ما جمع تسعًا وثلاثين قاعدة على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، وأما أسماؤه فيعرف علم القواعد الفقهية ، ب :
1- علم الكُلِّيَّات الفقهية ،

2- علم القواعد ،

3- علم الأشباه والنظائر .

وقد استُمدت مصادره من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح وأقوال الأئمة المجتهدين مع اللغة العربية .

السؤال الرابع عشر : متى يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية وما هي أقسامها مع التمثيل ؟
الجواب :

يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية إذا كانت نصّ دليلٍ أو محلّ إجماع وتنقسم القواعد الفقهية إلى قسمين :
1- قواعد فقهية هي نصّ دليلٍ أو مبنيةٌ على الدليل الخاص بها ، فمثال القاعدة الفقهية التي هي دليل قولهم : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .

ومثال القاعدة الفقهية التي هي مبنيةٌ على الدليل قولهم : " المشقة تجلب التيسير " ، لأنها مبنية على مثل قوله - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (1) ، ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا "

2- القاعدة الفقهية المبنية على أقوال العلماء واجتهاداتهم فهي ليست بدليل وإنما هي تجمع المسائل التي اجتهد فيها العلماء .

(1) [سورة البقرة : 185]

السؤال الخامس عشر : ما هي مسائل علم القواعد الفقهية وما حكم تعلمه ؟؟

الجواب :

علم القواعد الفقهية هو من العلوم التي يعتبر تعلمها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين ، غير أن أهل العلم يوجبونه على القضاة وعلى الفقهاء المفتين ؛ حتى لا يتخبطوا في فتاواهم ، وأما مسأله فإن هذا العلم يبحث في القواعد المستنبطة والمستخرجة من الأدلة وتطبيقاتها على المسائل



مدارس داروس

التَّحْلِيقَاتُ الرَّهِيَّتِيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مولى

- حفظه الله -

2

الدراسة الثانية لمنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ابتدأ السعدي - رحمه الله تعالى - بـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ " ؛ وهذا منه اقتداءً وتأسياً بكتاب الله - عز وجل - الذي ابتدأ بالفتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم في خطبة الحاجة فما هو الحمد

الجواب :

ابتدأ السعدي - رحمه الله تعالى - بـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ " ؛ وهذا منه اقتداءً وتأسياً بكتاب الله - عز وجل - الذي ابتدأ بالفتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم في خطبة الحاجة ، و الحمدُ هو وصف المحمود بالوصف الجميل مع محبته وتعظيمه ، ولذلك الحمد لا يكون إلا لله ؛ وقولنا الحمد لله أي أنه - سبحانه وتعالى - مستحق الحمد وقد دلت على هذا آيات كثيرة .

السؤال الثاني : جاء في نظم الناظم واصفاً لله سبحانه وتعالى :
العلي الأرفق فما معنى هاتين الصفتين ؟

الجواب :

جاء في نظم الناظم واصفاً لله سبحانه وتعالى : العلي الأرفق ففي قوله " **العلي** " إثبات صفة العلو لله - عز وجل - والله موصوف بالعلو التام بعلو الذات وبعلو القدر وبعلو القهر ؛ فهذه أنواع العلو الثلاثة التي دلت عليها النصوص الشرعية .

وفي قوله " **والأرفق** " : هذا من باب الإخبار وليس من باب التسمية فالأسماء توقيفية ومعنى الأرفق أي أنه - سبحانه وتعالى - كما وصفه نبينا الكريم - عليه الصلاة والسلام - : (**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ**) (1) ، فهو - سبحانه وتعالى - كما قال السعدي : " **رفيق في أفعاله** " فأفعاله رفق على غاية المصالح والحكمة .

السؤال الثالث : الله سبحانه وتعالى جامع الأشياء ومفرقها ففيما
اجتمعت وفيما تفرقت ؟

الجواب :

الله سبحانه وتعالى - كما ذكر العلامة ابن سعدي ، جامع الأشياء

(1) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 2593 .

ومفرقها فالخلق يجتمعون في كونهم خلقه - سبحانه وتعالى - وأنه
رزقهم وفرّق بينهم - أي بين خلقه - في الأشكال والصور والطول
والقصر والسود والبياض.

السؤال الرابع : قال الناظم واصفًا لله - عز وجل - :

ذي النعم الواسعة الغزيرة

والحكم الباهرة الكثيرة

فما معنى النعمة وما معنى الحكمة ؟

الجواب :

قال الناظم واصفًا لله - عز وجل - :

ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة أما النعم فمفردها
نعمة والنعمة : كل ما يجلب للإنسان فرحًا أو سرورًا حسًا أو معنى وأما
الحكم فهي جمع لحكمة والحكمة : وضع الشيء في موضعه المناسب
اللائق به .

السؤال الخامس : ما معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهل يُقال إن الصلاة هي الرحمة من الله مع بيان السبب ؟

الجواب :

معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي ثناؤه سبحانه على عبده ونبيه محمد - صل الله عليه وسلم - في الملاء الأعلى ، ولا تُفسر الصلاة بالرحمة لثلاثة أمور :

أولا : أن الله تعالى غاير بينهما ؛ أي بين الصلاة والرحمة كما في قوله : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (4).

الثاني : أن سؤال الرحمة مشروع لكل مسلم .

الثالث : أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء وأما صلاته فهي خاصة بخواص عبادهم كما أفاده ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - .

السؤال السادس : قال الناظم وآله وصحبه الأبرار فما تعريف كل واحدة من هذه الكلمات ، وما الفائدة التي ذكرها الشارح - حفظه الله في هذا الشأن ؟

الجواب :

قال الناظم - رحمه الله تعالى - وآله وصحبه الأبرار

الحائزي مراتب الفخار .

الآل : لها معنيان الأول أنها تأتي بمعنى القرابة والثاني أنها تأتي بمعنى

² (سورة البقرة : [الآية 157] .

الأتباع والمراد بهم هنا الأتباع " آله " ؛ أي أتباعه - صلى الله عليه وسلم - .

الأصحاب : جمع صاحب .

الصحابي : هو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات على ذلك .

وأما الفائدة التي ذكرها الشيخ حفظه الله - فهي أن في الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون آل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يوالون صحبه - رضوان الله عليهم -

السؤال السابع : إن من أفضل المِئَن ما يمين الله به عليك ومن أفضل النعم التي يُنعم الله بها على عباده ؛ العلم النافع في الدنيا ما هو ضابط العلم النافع ؟؟

الجواب :

إن من أفضل المِئَن ما يمين الله به عليك ومن أفضل النعم التي يُنعم الله بها على عباده ؛ العلم النافع في الدنيا ، علمٌ نافع وهو الذي يزيل عنك الشك والدرن .

وضابط العلم النافع هو ما أزال عن القلب شيئين :

الأول : الشبهة التي تُورث الشك وذلك باليقين وبالتمسك بالمنهج

السَّلفي الصحيح .
والثاني : الشهوة التي تُورث دَرَن القلب وقسوة القلب وتُثبِّط البدن عن الطاعات ويكون بالإيمان التام .

السؤال الثامن : ما معنى قول الناظم تنسك ؟

الجواب :

معنى قول الناظم تنسك أي تَعَبَّدَ لله فأخرج ما في قلبه من شهوة أو شبهة وأصبح قلبه نظيفا فأقبل على العلم فأثمر العلم النافع والعمل الصالح .

السؤال التاسع : قال الناظم رحمه الله تعالى : يكشف الحق لذي القلوب ، ويوصل العبد إلى المطلوب فما هو المطلوب وما معنى الوصف بذي القلوب ؟

الجواب :

المطلوب هو رضا الله عز وجل الموصل للجنة وأما ذووا القلوب فالمقصود بهم الحيَّة والعقول المستقيمة السليمة والتي ليست

متحجرة أو متعصبة ولا القلوب العمياء التي تبصر الحق ولا تعمل به
وتدعو إلى الباطل وتحارب لأجله وليست تلك القلوب الميتة مع
العقول المغطاة التي لا تبصر الحق .

السؤال العاشر : كيف يرتقي طالب العلم وما ثمار هذا الارتقاء
ومن هم الموفقون ؟

الجواب :

يرتقي طالب العلم بالتعلم والعمل الصالح والعلم النافع وهذا الجهد له
ثمار دانية تجعل المرء يعلو وتزداد مرتبته في طلب العلم وبالتالي يبتعد
عن الجهل والتخبط وأما الموفقون فهم الذين سبقونا من العلماء و
السلف الصالح ممن قبلهم .



مدارس اور روس

التَّحْلِيقَاتُ الرَّهِّيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن بازمول

- حفظه الله -

3

الدراسة الثالثة لمنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ما تعريف النية لغة واصطلاحاً؟

الجواب :

والنية لغة هي : العزم والقصد .

وفي الاصطلاح : النية معناها العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله ؛ أي
: عزم القلب وقصده لفعل عمل معين

السؤال الثاني : ما تعريف الشرط ؟

الجواب : الشرط كما عرفه الأصوليون هو ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولا عدم لذاته .

السؤال الثالث : قسم العلماء الأعمال إلى نوعين فما هما؟

الجواب : قسم العلماء الأعمال إلى نوعين هما :

- 1- أعمال طُلب فعلها ، وهذه لابد في فعلها أو عند فعلها من النية ، فصالح العمل وفساده مبني على النية .
- 2- : أعمال طُلب تركها وهذه لا تشترط لها النية ، لكن لا يؤجر المسلم إلا إذا نوى .

السؤال الرابع : يُراد بالنية في كتب الفقه أمران فما هما ؟

الجواب : يراد بالنية في كتب الفقه أمران هما :

- أولا : تمييز العبادات عن العادات .
- ثانيا : تمييز العبادات بعضها عن بعض .

السؤال الخامس : ما هي شروط النية ؟

الجواب : شروط النية كما بينها العلماء

- 1- الإسلام ، وضده الكفر أو الردة .
- 2- التمييز
- 3- العلم بالمنوي من حيث كونه عبادة أو لا ، فرضًا أو لا
- 4- الجزم بالمنوي ؛ بأن يكون عازما قاصداً مستمراً بالفعل
- 5- أن لا يأتي بمناف للنية

السؤال السادس : ما تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً مع بيان ما هي الضروريات الخمس ؟

الجواب : المصلحة لغة هي : المنفعة ، وضدها : المفسدة .

والمصلحة اصطلاحاً عند الفقهاء : هي التي قصدها الشارع لعباده لحفظ الدين والنفس والعقل والنسب ويعبر عنها بالعرض والمال . وهذه التي تسمى بالضروريات الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

السؤال السابع : قسم العلماء المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام
فهما هي مع توضيحها ؟؟

الجواب :

قسم العلماء المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام هي :
مصلحة ضرورية ، ومصلحة حاجية ، ومصلحة تحسينية .
- المصلحة الضرورية : فهي التي شرعت لقيام أمر الدين والدنيا جميعا
وهي ما سبق من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال .
و- ما المصلحة الحاجية : قالوا : هي التي شرعها الله - عز وجل -
تخفيفاً على المُكَلَّف كالفطر للمسافر والقصر والفطر للحامل والمرضع
، ففيها توسعة ورفع للحرَج والمَشَقَّة على المُكَلَّفِين ، وتكون المصلحة
الحاجية في العبادات والمعاملات والعادات كالصيد والتمتع بالطيبات .
- المصلحة التحسينية : هي التي شرعت لتحسين الدين وتجميله
وتكميله ، وهي العمل بما يليق من المحاسن والأخلاق وتجنب ما ينافي
العقل والمروءة .

السؤال الثامن : قسم أهل العلم المصالح باعتبار حجيتها إلى
ثلاثة أقسام فما هي ؟؟

الجواب : قسم أهل العلم المصالح باعتبار حجيتها إلى ثلاثة أقسام وهي :

المصلحة المعتبرة ، والمصلحة الملغاة ، والمصلحة المرسلة .

القسم الأول : المصلحة المعتبرة : وهي التي جاءت في الأدلة من الكتاب والسنة ؛ اعتبارها وأعمالها فهذه حجة باتفاق أهل العلم ، وهي التي نُصَّ عليها في الأدلة الشرعية .

القسم الثاني المصلحة الملغاة : وهي المخالفة لأدلة الكتاب والسنة ، فهذه مصلحة باطلة بالاتفاق ولا سبيل لقبولها مهما ألبست لباس المصلحة ؛ كبدعة المولد أو غيرها من البدع وعليه المصلحة الملغاة أي البدعة يكون مقتضاها موجودا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله

القسم الثالث المصلحة المرسلة : وهي المصلحة المسكوت عنها وهي التي يكون المُقتضي لفعلها غير موجودٍ في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم وهذا الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة ، المصلحة المعتبرة جاء في الشرع ما يدل عليها - مثل : تخفيف المشقة على المسافر بالفطر ، وعلى الحامل والمرضع بالفطر ، وأما المرسلة فهي المسكوت عنها .

السؤال التاسع : المصلحة المرسلة حجة عند العلماء ، عند

مالك وأحمد ، ولذلك قال العلماء : " لا يُعمل بالمصالح المرسلّة
إلا بشروط فما هي ؟

الجواب :

المصلحة المرسلّة حُجة عند العلماء ، عند مالك وأحمد ، ولذلك قال
العلماء : " لا يُعمل بالمصالح المرسلّة إلا بشروط وهي :

- 1- أن يَغلب على الظن وجود هذه المصلحة - يعني - ما تكون مُدعاة .
- 2- أن تكون المصلحة تُراعي الضروريات : الدين والنفس والعقل
والنسب والمال.
- 3- أن تكون هذه المصلحة متفقة مع قواعد الدين وأصوله .
- 4- أن لا تُعارض هذه المصلحة الكتاب والسُّنة والإجماع .
- 5- أن لا تكون هذه المصلحة في العبادات ؛ لأن العبادات توقيفية ،
- 6- أن لا تكون في المُقدّرات كالموارث .
- 6- أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة .

السؤال العاشر : ما معنى الحوادث والنوازل ؟

الجواب : الحوادث والنوازل هي الأمور التي تقع في المجتمع المسلم

ولم تَقَع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي نازلة أي أنه يحتاجُ إليها عامة المسلمين ليس الخاصة .

السؤال الحادي عشر : ما معنى القاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " مع ضرب المثال ؟

الجواب : ومعنى قاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " : أنه إذا تعارض فعلا ن أحدهما يجلب مصلحة والآخر يدرأ مفسدة ؛ فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، مثل شرب الخمر فإن الله ذكر أن في شرب الخمر منفعة ولكن في الخمر مضرة أشد من المصلحة ، فهنا يقال : لا تشرب الخمر لمفسدتها وأما المصلحة فلا تعتبر ولا يلتفت لها .



مدارس اور روس

التَّحْلِيقَاتُ الرَّهِيَّتِيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مولى

- حفظه الله -

4

المدارسة الرابعة لنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ما المراد بالتعسير وما معنى قاعدة

(المشقة تجلب التيسير) وما هي أدلتها ؟

الجواب :

المراد بالتعسير : الشدة وعدم الليونة

ومعنى قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أنَّ من حكمة الله ورحمته بعباده أنه إذا حصل لهم شيء من العسر فإنَّ الشريعة تُخَفِّفُ وتُيسِّر لهم ، والمشقة هي العسر والعناء الخارجان عن حد العادة والاحتمال ومن أدلتها قوله - عز وجل - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) .

السؤال الثاني : ما هي أنواع المشقة مع بيان ما هو ضابط المشقة التي تحقق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) للعبد ؟

الجواب :

ضابط المشقة التي تحقق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) للعبد يتضح من خلال نوعي المشقة :

النوع الأول : مشقة لا تنفك العبادة عنها غالبًا مثل مشقة الصوم في أيام الحرّ ، ومثل مشقة الحجّ ، وهذه مشقة لا تنافي التكليف الشرعي ولا تُوجب التخفيف .

النوع الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا والأصل أنها لا تلازم العبادة ، فإن كانت مشقة عظيمة كخوف الهلاك عند الاغتسال فإن هذه المشقة هي التي تجلب التيسير وبالتالي هذا ضابط المشقة التي تندرج تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، أما إن كانت المشقة خفيفة ؛ كأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف قالوا : فهذا لا أثر له ولا التفات إليه ؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها .

السؤال الثالث : أذكر أنواع الرخص ؟

الجواب : الرخص سبعة أنواع :

1- رخصة إسقاطٍ

2- رخصة تنقيصٍ

- 3- رخصة إبدال
- 4- رخصة تقديم
- 5- رخصة تأخير
- 6- رخصة اضطرار
- 7- رخصة تغيير .

السؤال الرابع : هل العجز عن بعض الواجب يسقطه ؟
الجواب : أن هذا يختلف باختلاف بعض الواجبات فإن الواجبات على نوعين :

النوع الأول : واجبات لا تتبعض وإنما هي جزء واحد فإذا عجز العبد عن بعضه سقط الجميع ومثال ذلك : عتق الرقبة .
النوع الثاني : واجبات تتبعض ومعنى قولهم تتبعض ؛ أي يفعل بعضهما ويترك بعضها ويكون العمل مؤدًا على الوجه الشرعي .

السؤال الخامس : ما معنى الضرورة لغة واصطلاحًا ؟

الجواب : **الضرورة لغةً :** هي الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها .

وأما **اصطلاحًا :** الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال .

السؤال السادس : " اليقين لا يزول بالشك " أين تدخل هذه القاعدة على قول أهل العلم وما معنى اليقين والشك لغةً واصطلاحًا ؟

الجواب : " اليقين لا يزول بالشك " وهذه القاعدة كما قال أهل العلم تدخل في معظم أبواب الفقه من معاملات وعقوبات وأقضية بل حتى والعبادات

والمراد باليقين **لغةً :** العلم وزوال الشك و **اصطلاحًا :** حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه , فالظن الغالب لما كان مقابلًا للشك أعطي حكم اليقين .

أما الشك : فهو مطلق التردد لغةً ، واصطلاحًا : تردد الفعل بين الوقوع وعدمه .

السؤال السابع : متى لا يُلتفت إلى الشك في العبادة ؟

الجواب : الشك في العبادة لا يُلتفت إليه في ثلاثة مواضع :

الأول : بعد الفراغ من العبادة .

الثاني : إذا كان وهمًا .

الثالث : إذا كثر مع الإنسان .

فإنه لا يلتفت إلى هذه الشكوك والظنون ، " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " وهذه قاعدة من القواعد الفقهية المشهورة والتي ينبغي للمسلم أن يعيها وأن يفهمها .

السؤال الثامن : الأصوليون يُطلقون الاستصحاب على عدة أقسام أذكرها ؟

الجواب : الأصوليون يطلقون الاستصحاب على عدة أقسام وهي :

1- استصحاب النص إلى ورود النسخ : يعني يعملون بالنص حتى يقفوا على دليل ينسخه فإن لم يقفوا على دليل استصحبوا النص ومعنى استصحبوا النص : أي عملوا به لأنه الأصل أن يُعمل بالدليل الشرعي ما لم يثبت أنه منسوخ .

2- استصحاب العموم والإطلاق حتى يأتي التخصيص والتقييد : فإذا جاء النص عامًا أو مطلقًا عملوا بعمومه وعملوا بمطلقه استصحابًا أن الأصل في الأدلة العموم ، والأصل في الأدلة المطلقة الإطلاق حتى يجيء تخصيصها أو تقييدها .

3- الأصل استصحاب الحال : وهو لزوم حكمٍ دل الشرع على ثبوته فالشرع مثلاً دل على طهارة الماء فنحن نعمل بهذا الاستصحاب .

السؤال التاسع : دلت الأدلة الشرعية على طهارة المياه بأنواعها أمطاراً أو بحاراً أو أنهاراً أو آباراً أو عيون ، وعلى طهارة الثياب و اللباس ، وعلى طهارة الأرض و الحجارة أذكر هذه الأدلة ؟

الجواب : دليل طهارة المياه : قول الله - عز وجل - ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) .

ودليل طهارة الثياب : ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ غَنَائِمَ الْكُفَّارِ وَمِنْهَا الثِّيَابَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ - صلى الله عليه وسلم - بِغَسْلِهَا)

ودليل طهارة الأرض و الحجارة : عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)

السؤال العاشر : مامعنى العبادات توقيفية وما الدليل وما هما شرطاً لقبول العمل ؟

الجواب : معنى العبادات توقيفية : أن العبد يتوقف ولا يعمل بالشيء حتى يقف على دليله فلا يُشرع من العبادات إلا ما جاء في الشرع وعليه من أتى بعبادة يُطالب بالدليل وهذه القاعدة تسد باب البدع والمحدثات ودليل هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) إذ لا يُقبل العمل إلا بشرطين :
الأول : الإخلاص لله - عز وجل - .

والثاني : المتابعة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .



مدارس اور روس

التَّحْلِيْقَاتُ الرَّهِيَّتِيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مولى

- حفظه الله -

5

المدارسة الخامسة لنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : الناظم - رحمه الله تعالى - :

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ واحكامُ بهذا الحكمِ للزوائدِ

- ما معنى هذه القاعدة ؟

- وما معنى وسائل - مقاصد - زوائد ؟

الجواب : معنى هذه القاعدة : أنّ الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المقصد ويعبر عنها أهل العلم بقولهم : " **الوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ** " **الوسائلُ :** جمع وسيلة ؛ وهي الطريقة التي يتوصل بها إلى الشيء المراد **المقاصد :** جمع مقصد ؛ والمقصد هو الأمر الذي يقصده المكلف من فعل واجب أو مسنون أو محرم أو مكروه أو مباح .
الزوائد المراد بها : المتمّمات للأعمال التي لا يكمل العمل إلا بها مثل الرجوع من الصلاة .

السؤال الثاني : هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية ؟

الجواب : إذا كان مرادك بالوسائل الأمور التي تنقل الدعوة وتوصلها للناس ؛ من مذياع أو تسجيل أو كتابة أو نحو ذلك فهذه اجتهادية ؛ لأنها وسائل بمعناها اللغوي ، وأما إذا أردت بوسائل الدعوة أي بطريقتها وطريقة دعوة الناس ؛ فلا شك أنها توقيفية .

السؤال الثالث : قال الناظم : (وَيَنْتَفِي التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّلُّ) ما هي القاعدة التي تتبع هذا البيت وما معناها ؟

الجواب : قال الناظم : (وَيَنْتَفِي التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّلُّ) هذا البيت يتبع قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ومعناها أن الخطأ والإكراه والنسيان عند ارتكاب المخالفة الشرعية لا يترتب عليها إثم ؛ لأن المخطئ غير قاصد ، والمكروه لا إرادة له ، والناسي غفل حتى فاتته العمل ، وهذا - أي نفي الإثم - سواء كان الأمر أو المخالفة متعلقة بحق الله أو بحق الآدميين إلا أنه في حق الآدميين يثبت البدل - العوض والضمان -

السؤال الرابع : ما معنى الخطأ لغة واصطلاحاً وما الدليل من الكتاب والسنة ؟

الجواب : الخطأ لغةً : هو مقابل للصواب.

واصطلاحاً : هو وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريد ودليله عموم قوله - سبحانه و تعالى - : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ أي لا يؤاخذنا بالخطأ والنسيان ، وما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)

السؤال الخامس : ما هو الإكراه وما الدليل عليه من الكتاب والسنة مع ذكر شروطه وأنواعه ؟

الجواب : الإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه ، ومحله أن لا يمكنه الفرار أو دفع شره والدليل قوله - عز وجل - : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ والحديث : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) وشروط تحقق الإكراه :

- الشرط الأول : أن يكون المُكْرَهُ قادراً على تنفيذ ما هدد به .
- الشرط الثاني : أن يَغْلِبَ على ظن المُكْرَه أن المُكْرَه سيفعل ما هدد به .

- **الشرط الثالث :** أن يكون المُكْرَه عليه يشق على المُكْرَه فعله يعني لو أمره بشيء لا يشق عليه .
وأيضاً أن يكون الإكراه بغير حق وأن يكون الإكراه حالاً ليس مستقبلاً .
والإكراه على نوعين :

- **النوع الأول :** الإكراه التام ؛ ويسميه الفقهاء الإلجاء أو إكراه المُلجئ وهو أن يكون لا اختيار للإنسان فيه ولا قدرة ، فهنا باتفاق أهل العلم أنه لا يترتب على المُكْرَه شيء .

- **النوع الثاني :** الإكراه الاختياري وهو الذي يكون للإنسان فيه اختيار وفيه ما سبق من عدم الإثم والضمان في حق البشر .

السؤال السادس : قال الناظم :
وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ

حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ
ما هي القاعدة المتعلقة بهذا البيت وما معنى العرف ومتى يعمل
به ؟

الجواب : هذا البيت متعلق بقاعدة : **" العادة مُحَكَّمَةٌ "** ومعنى العرف لغة : التابع ؛ يعني الناس يتتبعون على فعل شيء ويتعارفون عليه .

واصطلاحًا : كل قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ اعتاد الناس عليه ممَّا لا يخالف الشرع .

و يُعْمَلُ بالعرف أي يُحَكَّم به ويُرجَع إليه إذا جاءت مسألة شرعية لم يُبَيِّن الشَّرْعُ فيها معنًا شرعيًا وليس لها معنًا لغويًا ؛ لأن القاعدة عند العلماء : " أن الألفاظ الشرعية أول ما تُفسَّر به بالحقيقة الشرعية " ؛ أي بالمعنى الشرعي فلا يجوز حملها على معنى لغوي ولا عرفي إلا إذا لم نجد له حدًّا ومعنى في اللغة فإننا نرجع للعُرف أي عُرف الناس وما تعارفوا عليه .

السؤال السابع : " وفي معاملات الناس يُرجَع فيها إلى عُرفهم " ما الدليل على هذه القاعدة و للعُرف شروط حتى يعمل به أذكرها ؟

الجواب : الدليل على قاعدة " وفي معاملات الناس يُرجَع فيها إلى عُرفهم " قول الله - عز وجل - : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ و قوله- صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : (مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ) والعُرف يُعمل به بشروط:

الشرط الأول : أن يكون العُرف مُطَرِّدًا أو غالبًا ؛ يعني أن يكون العُرف يطبقه كثيرٌ من الناس وليس عُرفًا خاصًا ؛ فهو عُرفٌ مستمر ومُطبَّق.

الشرط الثاني : أن يكون العُرف المرادُ تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها ؛ يعني لا يكون العُرف قديمًا ، بل لابد أن يكون قائمًا أي معمولًا به مستمرًا حينها .

الشرط الثالث : أن لا يكون في العُرف تعطيلٌ لنصٍّ ثابت ، أو لأصلٍ في الشريعة ولذلك لا عبرة بالعُرف إذا خالف النص الشرعي .

الشرط الرابع : أن لا يُعارض العرف تصريحٌ بخلافه من أحد المُتعاقدَين

السؤال الثامن : اشرح قول الناظم :

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ .

الجواب : الْمُعَاجِلُ : أي الذي استعجل ، فعل الْمَحْظُورِ : أي فعل الْمُحَرَّم ، قَبْلَ آئِهِ : أي قبل وقته وحينه ، قَدْ بَاءَ : أي قد رَجَعَ .

ومعنى البيت أن من استعجل الشيء قبل أوانه عُوِّبَ بحرمانه وهذه القاعدة يقولون فيها أيضًا : " **الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد** " وأيضاً يقولون : " **من استعجل ما أخره الشارع يُجازى برده** " .

السؤال التاسع : ما هو الصحيح في اللغة والصحة في الشرع ؟

الجواب : الصحيح لغةً : مأخوذ من الصحة وهو ضدّ السُّقْم والمرض .
والصحة في الشرع : تُطلق على العبادات وعلى المعاملات .
- **فالصحة في العبادات :** إذا أجزأت و أبرأت الذمة وأغنت عن القضاء والإعادة ، فإذا توفرت هذه الشروط حكمنا بصحة العبادة - أي ظاهراً -
- وأمرها إلى الله فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع فقد برئت الذمة
- **أما الصحة في المعاملات :** تكون بالقيام بمقتضيات العقد وعدم مخالفتها للنصوص الشرعية .

السؤال العاشر : " من أتلف شيئاً لدفع مضرته لم يضمنه " أذكر الدليل على هذه القاعدة والبيت الذي يدخل ضمنها من منظومة القواعد الفقهية .

الجواب : الدليل على قاعدة "من أتلف شيئاً لدفع مضرته لم يضمنه " هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) والبيت الذي يدخل ضمنها : هو قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ



مدارس اور روس

التَّحْلِيقَاتُ الرَّهِيَّتُ

عَلَى

مِنْظُومَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن موال

- حفظه الله -

6

المدارسة الرابعة لنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ماذا يقصد بالعموم في قول الناظم :

و « أَلْ » تفيدُ الكلَّ في العموم

في الجمع والإفراد كالعليم

الجواب :

العموم عند الأصوليين : هو شمولُ اللفظ لجميع أفرادهِ دفعةً واحدةً بلا حصر ؛ يعني يدخل فيه كل أفرادهِ ويُعرَّف أيضاً بقولهم : اللفظ المُستغرقُ لجميع ما يصلحُ له .

السؤال الثاني : ما معنى هذه القاعدة (والنِّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ

تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ ؟

الجواب :

معنى قاعدة والنِّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ

تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

أن النِّكَرَة إذا جاءت في سياق النهي أو في سياق النفي دلت على العموم والشمول ، يشمل كل شيء ؛ أي يدخل فيها كل شيء .

السؤال الثالث : ما معنى سياق الإثبات وهل النكرة إذا أتت في سياق الإثبات تفيد العموم ؟

الجواب : سياق الإثبات هو ليس بنفي ولا نهي ، ولا استفهام ، و النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم إلا في حالة واحدة وهي الامتنان ، مثل قوله - عز وجل - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝ ﴾ .

السؤال الرابع : قال الناظم :

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ

كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ

ما معنى الحكم والشروط والموانع ؟

الجواب : الحكم لغةً : القضاء والمنع واصطلاحاً ، الحكم التكليفي : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الترك أو الفعل وأما الحكم الوضعي اصطلاحاً : ما جعله الشارع علامات يُعرف بها وجود الحكم التكليفي من أسباب وموانع وصحة وفساد .

الشروط : جمعُ شرطٍ ، والشرط في اللغة : العلامة واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

الموانع : جمع مانع ، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

السؤال الخامس : تنزيل الحكم العام بالكفر أو بالابتداع أو بالفسق على المعين له شروط أذكر هذه الشروط .

الجواب : تنزيل الحكم العام بالكفر أو بالابتداع أو بالفسق على المعين له شروط وهي :

الأول : دلالة الشرع على أن العمل هذا حكمه .

الثاني : انطباق الوصف على المعين ، وحتى نطبق هذا الوصف لابد من توفر الشروط :

أولاً ؛ التكليف : أن يكون عاقلًا بالغًا .
ثانيًا ؛ الاختيار : فيخرج المكره .
ثالثًا ؛ التذكر : فيخرج الناسي ، فيخرج المخطئ .
خامسًا ؛ العلم بما توجبه مخالفتهم للحكم
سادسًا ؛ ألا يغلب على عقله غالب
ومن الشروط : ألا يكون عنده تأويل سائغ .

السؤال السادس : عبر الفقهاء بقولهم : " إذا أدى ما عليه وجب
ما جعل له " فماذا يعضد هذه القاعدة من منظومة القواعد
الفقهية وما دليلها وما معناها .

الجواب : يعضد قول الفقهاء " إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له " من
المنظومة هو قول الناظم : وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

وودليلها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ
قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) ويفهم من القاعدة هذه أو من هذا البيت أن من
لم يأت به فلا يستحق شيئاً ، وأن من أخل به ونقص فإنه يستحق بقدر
ما عمل وينقص منه بقدر ما أنقص .

السؤال السابع : قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشِرْعَتِهِ

هذا البيت قاعدة أصولية ما معناها وما معنى العلة لغة

واصطلاحًا ؟

الجواب : هذا البيت قاعدة أصولية ؛ وهي أن الحكم يدور مع
علته وجودًا وعدمًا ؛ فإذا معنى البيت : الحكم يثبت إن وجدت
العلة ، وينتفي إن لم توجد العلة .

العلة لغة : اسم لما يَتَغَيَّرُ الشيء بحصوله .

واصطلاحًا : الوصف الظاهر المُنضبط الذي عُلّقَ عليه الحكم .



مدارس اور روس

التَّحْلِيقَاتُ الرَّهِيَّتِيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مولى

- حفظه الله -

7

المدارسة السابعة والأخيرة

لنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ما معنى القرعة وما فائدتها ومتى تستعمل ؟

الجواب :

"الْقُرْعَةُ" : بضم القاف الإسهام ليخرج المبهم ، والقرعة هي الاختيار بإلقاء السهام وقالوا : هي تمييز نصيب موجود . وفائدتها قطع الخصومة أو لإزالة الإبهام . و تستعمل في تمييز المبهم غير المعين أو في تمييز المستحق عند التزام.

السؤال الثاني : ما المراد بالمبهم ؟ وما هو شرطه ؟

الجواب :

المبهم المراد به ضد التعيين ، وهو الخفاء والجهالة ، وشرط الإبهام : ألا يكون عيّنه أو قصد أحدًا بعينه .

السؤال الثالث : قال المصنف : " عند التزاحم في الحقوق " أشرح

هذا القول ؟

الجواب :

قال المصنف : " عند التزاحم في الحقوق " التزاحم اجتماع شيئين فأكثر في شيء لا يمكن فعلهما معًا .
وقوله " في الحقوق " أي في الحقوق كأن يترشح للإمامة اثنان تستوي صفاتهما فيُقرع بينهما وشرط هذه الحالة التساوي في الصفات .

السؤال الرابع : قال الشيخ أحمد بازمول – حفظه الله تعالى – في شرحه لقول الناظم : **وإن تساوى العمالان اجتمعا وفعل أحدهما فاستمعا ؛ أنه إذا اجتمع عمelan من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة بالصورة فإن أحدهما يغني عن الآخر ولكن بشرط أذكر هذه الشرط ؟**

الجواب :

قال الشيخ أحمد بازمول – حفظه الله تعالى – في شرحه لقول الناظم : **وإن تساوى العمالان اجتمعا وفعل أحدهما فاستمعا ؛ أنه إذا اجتمع عمelan من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة بالصورة فإن أحدهما يغني عن الآخر ولكن بشرط :**
الشرط الأول : أن يتساوى العمالان ويتطابقا.

الشرط الثاني : أن يكونا في باب النوافل ، أو النوافل مع الفرض.

الشرط الثالث : أن يكون كل عملٍ مستقلٍّ عن الآخر .

السؤال الخامس : هل يجوز تشريك النية في عملين واجبين ؟

الجواب :

أن العمليين إذا كانا واجبين فإنه لا يجوز التشريك فيهما ، لأن باب تشريك النية في النوافل ، أو أن تدخل نية النفل في الواجب لا العكس .
لا تدخل نية الواجب في النفل لأن الأدنى الأقل يدخل في الأكثر ، أما الأكثر

والأعلى لا يدخل في الأدنى ، فإذا لا يدخل عمل فرضين في فرض واحد .

السؤال السادس : ما معنى كلا من : المشغول - المرهون -
المُسبِّل ؟

الجواب :

المَشْغُولُ : ضد الفارغ والمراد به أي الذي ؛ شُغِلَ بأمر أي انتقل من ملك
صاحبه المطلق إلى ملكٍ مقيد .
المرهون : من الرهن و الرهن ؛ توثقة دين بعين .
المُسبِّلُ : أي الوقف ؛ هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة .

السؤال السابع : قال الناظم - رحمه الله تعالى - :
ومن يؤدّ عن أخيه واجباً له الرجوع إن نوى يطالباً
اشرح هذا البيت .

الجواب :

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :
ومن يؤدّ عن أخيه واجباً له الرجوع إن نوى يطالباً
هذا البيت في أداء الديون الواجبة عن الآخرين وهو ضابطٌ فقهي في باب

الديون والمعاملات ؛ليس قاعدةً فقهيةً ومعناه : أن من أدّى عن غيره دينًا لا يخلو من أمور :

الأمر الأول : أن يؤديه تطوعًا واحتسابًا لا ينوي مطالبة أخيه بشيء ، فهذا ليس له الرجوع بمطالبته بما دفع لقوله صلى الله عليه وسلم : (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) .

الأمر الثاني: أن يؤدي المال عن غيره ناويا مطالبته بما دفع فهذا له الرجوع وله مطالبته بما دفع لأنه نوى و تحمّل و تغرّم عن غيره ، فيرجع على من كان سببًا في غرّمه .

وشرط هذا الضابط أن تكون في الديون التي لا تحتاج إلى نيّة ، دليلها حديث : (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) وأما ما تُشترط له النيّة كالزكاة والكفارة ونحوهما فهذه ليس له أن يؤدي عن غيره إلّا بإذنه لأن هذا الأداء لا يبرأ عنه لاحتياجه لنيّته ولو أداها عنه بلا إذنه فإنه لا يحقّ له الرجوع إليه .

الأمر الثالث : أن يدفع المال عن الغير وهو لا ينوي الرجوع ولا عدمه ، فهنا الظاهر أنّ له أن يطالبه بما دفع ، لأنه هو الأصل وهو في حكم الغارم ، وشرط هذا الضابط كما سبق : أن يكون في الديون التي لا تحتاج إلى نيّة.

السؤال الثامن : ما معنى والوازع الطَّبْعِيّ عن العصيان كالوازع

الشرعيّ بلا نكران ؟

الجواب :

معنى والوازع الطَّبْعِيّ عن العصيان كالوازع الشرعيّ بلا نكران أن الفطرة السليمة في ترك المعاصي يستدل بها ويُعمل بها كما يستدل بالدليل الشرعي بلا نكران أي بلا فرق.

السؤال التاسع : كيف يرتدع الناس عن المحرمات ؟

الجواب :

يرتدع الناس عن المحرمات بما يلي :

1- الرادع الشرعي وهي العقوبة المحددة شرعاً من قصاص وديات وحدود وكفارات .

2- الرادع الطَّبْعِيّ في الأمور التي تستقبحها النفس ولم يجعل لها عقوبة محددة ؛ فيدخلها التعزيرات .

3- رادع السلطان : فإن الله يزعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

السؤال العاشر : ماذا يقصد الناظم بقوله : " عَلَى التَّمَام " ؟

الجواب :

يقصد الناظم بقوله : " عَلَى التَّمَام " أي تمام الشيء إكماله ؛ وهنا يقصد الانتهاء من هذا النظم ؛ وهذا فيه إشارة أيضاً إلى أن من اشتغل بالصالحات عليه أن يحرص على إتمامها وعدم قطعها وتركها خصوصاً طلب العلم لأن الترك من آفات طلب العلم فإن في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ) .

